



سياسة الإفصاح والشفافية

اعتماد: مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 2019/8/28 م.
بناءً على توصية لجنة المراجعة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/8/05 م .



الأندلس
Alandalus
العقارية Property



المحتويات

4.....	المقدمة
4.....	المادة الأولى: أساليب الإفصاح وإجراءاته :
5.....	المادة الثانية: تصنيف المعلومات المطلوب الإفصاح عنها :
5.....	المادة الثالثة: الإفصاح عن المعلومات المالية :
5.....	المادة الرابعة: الإفصاح عن التطورات الجوهرية .
5.....	المادة الخامسة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة.....
8.....	المادة السادسة: تقرير لجنة المراجعة
8.....	المادة السابعة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة
8.....	المادة الثامنة: الإفصاح عن المكافآت
8.....	المادة التاسعة: مراجعة السياسة
8.....	المادة العاشرة: إجراءات التعديل على السياسة
9.....	ملحق (1): جدول المكافآت

المقدمة

(1) تم اعداد هذه السياسة إلزاماً بما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13 م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3-45-2018) وتاريخ 1439/8/7 هـ الموافق 2018/4/23 م .

، ودون اخلال بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم أساليب وإجراءات الإفصاح الذي تلتزم به الشركة ، بهدف تحقيق مستوى عال من الشفافية ، على النحو الذي يمكن المساهمين وأصحاب المصلحة من الوقوف على وضع الشركة على نحو منتظم ودقيق.

وتعتبر هذه السياسة نافذة بدءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها .

المادة الأولى: أساليب الإفصاح وإجراءاته :

(أ) تلتزم الشركة بالإفصاح عن أي معلومات أو بيانات مالية أو تطورات جوهرية وفقاً لمتطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وبالشكل الذي يمكن المساهمين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة ، والوقوف على وضع الشركة وتقييم أدائها .

(ب) يجب أن تكون المعلومات المفصّل عنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة .

(ت) تتقيد الشركة بقواعد اللغة العربية السليمة عند صياغة إعلاناتها ، كما تتقيد بكافة الشروط الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .

(ث) تعد المعلومات المطلوب الإفصاح عنها ، معلومات سرية ، وتلتزم الشركة باتخاذ كافة السبل و الخطوات الضرورية لضمان الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم تسربها قبل نشرها لعموم المساهمين ، وذلك من خلال حصر حق الاطلاع عليها في الأشخاص المسؤولين عن عملية الإفصاح .

(ج) تلتزم الشركة عند قيامها بالإفصاح عن أي معلومات ، بضمان عدم التمييز بين المساهمين والمستثمرين من حيث وصول تلك المعلومات المفصّل عنها.

(ح) يجب أن يتم الإفصاح في الوقت المناسب ، ودون تأخير ، وعلى نحو منتظم ودقيق ، مع مراعاة أن يتم الإفصاح قبل نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول .

(خ) تلتزم الشركة بتقييم مدى الحاجة إلى نشر إعلان للمساهمين للرد على الشائعات المتعلقة بالتطورات الجوهرية المتعلقة بها.

(د) إذا ارتأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة واجبة الإفصاح حسب القواعد المنظمة يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأن عدم الإفصاح عنها من المرجح ألا تضلل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والمعلومات الضرورية لتقويم الأوراق المالية جاز للشركة أن تطلب بسرية تامة من الهيئة الإعفاء عن الإفصاح ، مع توضيح المعلومات المتعلقة والأسباب لعدم الإفصاح.

المادة الثانية : تصنيف المعلومات المطلوب الإفصاح عنها :

يمكن تصنيف المعلومات التي تلتزم الشركة بالإفصاح عنها ، استناداً إلى طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها على النحو التالي :

- 1- افصاحات دورية سنوية ، كإفصاح عن النتائج المالية السنوية ، ونشر التقرير السنوي ويكون ذلك ضمن المهلة النظامية المحددة من قبل هيئة السوق المالية.
- 2- افصاحات دورية ربع سنوية ، كإفصاح عن النتائج المالية ربع السنوية ويكون ذلك ضمن المهل النظامية الخاصة المحددة من قبل هيئة السوق المالية .
- 3- افصاحات غير دورية ، كإفصاح عن التطورات الجوهرية ويكون ذلك فور حدوثها ، أو فور حدوث أي تطور في حدث سبق الإعلان عنه ، بالإضافة إلى الإفصاح عن التغيرات الإدارية فور حدوث هذا التغير ، وغير ذلك من الإفصاحات المطلوبة وفقاً لمتطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائح التنفيذ .
- 4- الإشعارات والإبلاغات الأخرى ، كإشعارات المتعلقة بملكية حصص كبيرة من الأسهم والتغيرات التي تطرأ عليها وفقاً للمادة الثامنة والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ، والإبلاغات الخاصة بأي تغيير مقترح في راس المال أو تغيير في النظام الأساس للشركة أو المقر الرئيس لها ، أو تغيير للمحاسب القانوني ، أو أي قرار إعلان أرباح ، أو الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها ، وغير ذلك من الإفصاحات المطلوبة بناءً على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات، وغيرها من اللاوائح التنظيمية لنظام الشركات ونظام السوق المالية ..

المادة الثالثة : الإفصاح عن المعلومات المالية :

تلتزم الشركة بالإفصاح عن قوائمها المالية الأولية والسنوية المعتمدة ، ونشرها خلال المهل النظامية المطلوبة ، ويكون ذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ، مع مراعاة الشروط ذات الصلة الواردة في تعليمات الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية .

المادة الرابعة : الإفصاح عن التطورات الجوهرية .

تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة والمساهمين دون تأخير بأية تطورات جوهرية تندرج ضمن إطار نشاطها والتي لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس ، وقد تؤثر في أصول وخصوم الشركة أو وضعها المالي أو مسار أعمالها أو الشركات التابعة لها ، والتي قد تؤدي إلى تغير سعر السهم ، كما يتعين على الشركة لتحديد التطور المطلوب الإفصاح عنه ، أن تقيم احتمالية أن يأخذ المستثمر هذا التطور في الاعتبار عند اتخاذ قراره الاستثماري ، وتراعي الشركة أن يتم الإفصاح عن التطورات الجوهرية وفقاً لأحكام المادة الثانية والستون والمادة الثالثة والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ، مع مراعاة الشروط ذات الصلة الواردة في تعليمات الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية .

المادة الخامسة : الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- (1) ما طُبّق من أحكام لائحة حوكمة الشركات وما لم يطبّق وأسباب ذلك.
- (2) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- (3) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجال إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
- (4) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.

- (5) الإجراءات التي إتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
- (6) وصف مختصر لإختصاصات اللجان ومهامها مثل: لجنة المراجعة، لجنة المكافآت والترشيحات، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد إجتماعاتها وتواريخ إنعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل إجتماع.
- (7) حيثما ينطبق، الوسائل التي إعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
- (8) الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعون من لائحة حوكمة الشركات .
- (9) أي عقوبة أو جزاء أو تديير إحترازي أو قيد إحتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- (10) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- (11) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
- (12) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
- (13) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
- (14) بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
- (15) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
- (16) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة أو توسعة أعمالها أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
- (17) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
- (18) خلاصة (ملخص) على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- (19) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
- (20) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
- (21) إيضاح لأي إختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (22) إسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
- (23) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
- (24) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- (25) الإفصاح عن عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية.

- 26) التفاصيل الخاصة بنسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسب الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- 27) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الثامنة والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 28) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق إكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 29) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة عليها تقديم إقرار بذلك.
- 30) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
- 31) وصف لأي حقوق تحويل أو إكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة.
- 32) وصف لأي إسترداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للإسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي إشتريتها الشركة وتلك التي إشتريتها شركاتها التابعة.
- 33) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ إنعقادها وسجل حضور كل إجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- 34) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
- 35) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
- 36) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
- 37) بيان لأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
- 38) بيان لأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- 39) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
- 40) بيان بقيمة أي إستثمارات أو إحتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.
- 41) إقرارات بما يلي:
- أ. أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.
- ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة وُنفذ بفاعلية.
- ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- 42) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- 43) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل إنتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة السادسة: تقرير لجنة المراجعة

(أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لإختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

(ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة.

المادة السابعة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- 1) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 2) إتاحة الإطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة الثامنة: الإفصاح عن المكافآت

(أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- 1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- 2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا أياً كانت طبيعتها وإسمها. وإذا كانت المزايا، أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الإستحقاق.
- 3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
أ. أعضاء مجلس الإدارة.

ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ج. أعضاء اللجان.

(ب) يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجداول المرافقة.

المادة التاسعة: مراجعة السياسة

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وتحديثها بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات ، ومع جميع أحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية .

المادة العاشرة : إجراءات التعديل على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة ، أو أي لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة توكل لها مهمة مراجعة السياسة .

ملحق (1): جدول المكافآت

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

[illegible]

مكافآت كبار التمييزيين

مجموع صفحات التكميليين	مجموع صفحات التكميليين من القيد إلى وجود	مجموع صفحات التكميليين من القيد إلى وجود	مجموع صفحات التكميليين						مجموع صفحات التكميليين
			مجموع صفحات التكميليين	مجموع صفحات التكميليين	مجموع صفحات التكميليين	مجموع صفحات التكميليين	مجموع صفحات التكميليين	مجموع صفحات التكميليين	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠
٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠



مكافآت أعضاء اللجان

الجمعية	مجلس مفوضي جابديشك	المستشارون (مجلس مفوضي الجابديشك)	
أعضاء لجنة المراجعة			
			= ١
			= ٧
			= ٣
			المجموع
أعضاء لجنة المصالحات			
			= ١
			= ٧
			= ٣
			المجموع
أعضاء لجنة الترشيدات			
			= ١
			= ٧
			= ٣
			المجموع
أعضاء لجنة المخاطر			
			= ١
			= ٧
			= ٣
			المجموع
أعضاء لجنة (...) (..)			
			= ١
			= ٧
			= ٣
			المجموع